المحاضرة الثانية

في مادة النظم السياسية- الفصيلة ج

د/ سماح فارة

1_تركيبة (مكونات) البرلمان : يتكون البرلمان من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.[1]

***المجلس الشعبي الوطني:** و هي الغرفة الأولى و تتكون من:

-**من الناحية البشرية:** ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[2] لعهدة مدتها خمس 5 سنوات[3]، لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.[4]

يتم الانتخاب بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، يجب أن تتضمن قائمة المترشحين عددا من المترشحين يزيد عن عدد القاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.[5]

كما يتعين تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للذين تقل أعمارهم عن 40 سنة وأن يكون ثلث مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.[6]

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون ناخبا يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل، جزائري الجنسية مؤديا للخدمة الوطنية أو معفى منها، ألا يكون محكوما نهائيا بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة إلا في الجنح غير العمدية، ومثبتا لوضعيته تجاه الإدارة الضريبية، وأن يكون حسن السيرة وغير مؤثر على الناخبين وعلى العملية الانتخابية، وألا يكون قد مارس عهدتين.[7]

يتم الترشح عن طريق تصريح جماعي بالترشح بقدم من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة موقع من كل مترشح يتضمن بيانات ومعلومات يوضع على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.[8]

---

[1] – المادة 114 من التعديل الدستوري.

[2] – المادة 121 فقرة 1 من التعديل الدستوري.

[3] – المادة 122 فقرة 1 من التعديل الدستوري.

[4] – المادة 122 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري.

[5] –الامر 02/21 المؤرخ في 16 مارس 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمان، ج ر عدد 19.

[6] – المادة 191 من الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17.

[7] –المادة 200 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[8] – المادة 201 من الأمر 01/21 المتضمن نظام الانتخابات.

يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين حسب القانون[9]، على أن ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين 50 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.[10]

يجب أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين معللا صراحة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يبلغ تحت طائلة البطلان خلال 8 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح، ويعد التصريح مقبولا بانقضاء هذا الأجل، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغه، ويمكن استئناف الحكم الصادر خلال أجل 3 أيام لتبليغه على أن تفصل فيه المحكمة الإدارية الاستئنافية في أجل 4 أيام من تاريخ إيداعه، وهذا القرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.[11]

بعد عملية الاقتراع يتم الإعلان عن النتائج من طرف السلطة المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج و يمكن التمديد 24 ساعة، و لكل من قائمة مترشحين أو مترشح أو حزب مشارك في الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة مودعة لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة من إعلان النتائج المؤقتة.[12]

يتم توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني المقدرة ب 407 مقعدا[13]، من خلال التصويت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، و توزيع المقاعد يكون حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، و لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها.[14]

و يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم المقصاة على عدد المقاعد المطلوب شغلها.[15]

---

[9] – المادة 202 من نفس الأمر.

[10] – المادة 203 من نفس الأمر.

[11] – المادة 206 من نفس الأمر.

[12] – المادة 3/209 من نفس الأمر.

[13] - http://www.apn.dz/les-membres-ar

[14] – المادة 192 و 194 من نفس الأمر.

[15] – المادة 195 من نفس الأمر.

و قد أخذ القانون بمبدأ الأفضلية للأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة في المقعد الأخير يفوز الأصغر سنا، و عند تساوي مترشح و مترشحة تفوز الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.[16]

هذه الأحكام العامة و توجد أحكام خاصة لحالات خاصة كما في المادة 198 من قانون الانتخابات، كما حدد أيضا شروط لعدم القابلية للانتخاب[17]، و استخلاف عضو المجلس الشعبي الوطني.[18]

– **الأجهزة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني:** و تتمثل في:

*الرئيس: ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية[19]، في حالة شغور منصب رئاسة المجلس بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة يتم انتخاب رئيس في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلان الشغور.[20]

*مكتب المجلس الشعبي الوطني: يتكون من رئيس المجلس و 9 نواب للرئيس منتخبين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب النواب فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي، في حالة عدم الاتفاق يتم الاتفاق على معيار موحد من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية، و في حالة عدم الاتفاق يتم الانتخاب بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، و في حال التساوي يعلن فوز الأكبر سنا، و تتم اجراءات الاستخلاف بنفس الطريقة.[21]

*اللجان الدائمة: للمجلس 12 لجنة دائمة في مجال الشؤون القانونية و الإدارية، الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية، الدفاع الوطني، المالية و الميزانية، الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة التجارة و التخطيط، التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية، الثقافة و الاتصال و السياحة، الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني، الإسكان و التجهيز و الري و التنمية العمرانية، النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية واللاسلكية، الشباب و الرياضة و النشاط الجمعوي.[22]

---

[16] – المادة197/ 2 و 3 من نفس الأمر.

[17]– المادة 199 من نفس الأمر.

[18] – المادة 215 من نفس الأمر.

[19] – المادة 134 من التعديل الدستوري.

[20] – المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 46 الصادرة في 30 يوليو 2000.

[21] - المادة 13 من نفس النظام الداخلي.

[22] -ى المادة 19 من نفس النظام الداخلي.

تتكون من 20 إلى 30 عضو على الأكثر إلا لجنة المالية و الميزانية فتتكون من 30 إلى 50 عضوا، على أن يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بما يتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها.[23]

-هيئات الاستشارية و التنسيقية للمجلس الشعبي الوطني: و تضم

*هيئة الرؤساء: و تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس.[24]

- الهيئة التنسيقية: و تتكون من أعضاء المكتب، و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس، و رؤساء المجموعات البرلمانية.[25]

- المجموعات البرلمانية: تتكون من 10 نواب على الأقل، لا يكون كل حزب إلا مجموعة واحدةو يمكن للنائب أن لا ينتمي لأية مجموعة، و لا يسمع بتشكيل مجموعات على أساس مصلحي أو فئوي أو محلي.[26]

* **مجلس الأمة:** وهي الغرفة الثانية و تتكون من:

- **التركيبة البشرية:** ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري بمقعدين عن كل ولاية من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية [27] و فقا للشروط و الإجراءات المحددة قانونا[28]، و يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من الأعضاء من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية والاجتماعية.[29]

عدد أعضاء مجلس الأمة 174[30] ، مدة عهدته ستة 6 سنوات يجدد بالنصف كل ثلاث سنوات.

- **أجهزة مجلس الأمة:** وهي شبيهة بالأجهزة و الهيئات للمجلس الشعبي الوطني، و هي كما يلي:

*الرئيس: ينتخب بالاقتراع السري بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس و يتعين أن تتوفر فيه شروط انتخاب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 87 من الدستور ، و في حال تعدد المترشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس. و في حال عدم حصولها يجرى في أجل

---

[23] - المادة 35 من نفس النظام الداخلي.
[24] - المادة 49 من نفس النظام الداخلي.
[25] - المادة 50 من نفس النظام الداخلي.
[26] - المادة 50 من نفس النظام الداخلي.
[27] – المدادة 2/121 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[28] – المواد من 217 إلى 244 من الأمر المتعلق بنظام الانتخابات.
[29] – المادة 3/121 من نفس التعديل الدستوري.
[30]- http s : www.sabqpress.dz/politics.

أقصاه أربع و عشرون ساعة دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات، يعلن فوز المترشح الحاصل على الأغلبية النسبية، و حال تساوي الأصوات يعد فائزا المترشح الأكبر سنا.

و في حال المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد ، و يعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

في حال شغور المنصب لأي سبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بالطرق نفسها خلال خمسة عشر يوما.[31]

*المكتب: يتكون من رئيس المجلس و خمسة نواب للرئيس، ينتخب النواب من طرف المجلس لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد.[32]

*اللجان الدائمة: له 9 لجان تعكس القطاعات الوزارية الموجودة في الحكومة.[33]

-هيئات مجلس الأمة:

*هيئة الرؤساء: و تضم رئيس مجلس الأمة و نوابه و رؤساء اللجان الدائمة. [34]

هيئة التنسيق: و تتكون من الرئيس و النواب و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات البرلمانية.[35]

*المراقب البرلماني: ينشأ مراقب برلماني مع نائبين له. [36]

*المجموعات البرلمانية.[37]

- مبررات نظام الغرفتين: يطرح السؤال هنا ما الغاية من استحداث المؤسس الدستوري لغرفة ثانية في البرلمان بعدما كان هذا الأخير أحادي الغرفة قبل دستور 1996 ؟

في النظم المقارنة: يسود العالم اتجاهين فيما يتعلق بتنظيم البرلمان ، نظام المجلس الواحد و نظام المجلسين، و لكل من النظامين مؤيدين و معارضين ، على أن اختيار أي دولة لأي من النظامين لا يخضع لمجرد اعتبارات نظرية (تقليد) بل تحكمه تقاليد الدول و ظروفها، و نجد أن هذه الثنائية تتنوع

---

[31] - المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 22 غشت 2017.
[32] - المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[33] - المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[34] المادة 53 من نفس النظام الداخلي.
[35] - المادة 54 من نفس النظام الداخلي.
[36] - المادة55 من نفس النظام الداخلي.
[37] - المادتين 56 و 57 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

على نماذج و مجموعات مختلفة يمكن من خلالها التمييز بين نموذج الغرف الأرستقراطية و نموذج الغرف الفدرالية و نموذج الغرف الديمقراطية[38] :

أ_ نموذج الغرفة الثانية الأرستقراطية : يعتبر هذا النموذج الأقدم تاريخيا، و مثاله الكلاسيكي مجلس اللوردات البريطاني كغرفة ثانية تتكون من الطبقة الأرستقراطية إلى جانب مجلس العموم المنتخب من عموم الشعب، غير أن أعضاء الغرفة العليا أي مجلس اللوردات لم يبق محصورا في الأرستقراطيين فقط، بل تطور الأمر على نحو من التمثيل لا يتعلق فقط بفكرة النبلاء و الوراثة ، و إنما انفتح على فئات أخرى من اللامعين في العلم و الفن و الحرب لكن هذا التطور لا يحول هذه الغرفة إلى غرفة شعبية .

ب_ نموذج الغرفة الثانية الفدرالية : يتكون البرلمان في الدول الفدرالية من غرفتين، حيث يتم فيهما المزاوجة بين طموح و آمال الدويلات الفدرالية في تمثيلها تمثيلا متساويا، مع الرغبة في ضمان المساواة في تمثيل المواطنين في الغرفة الثانية ، و هي نتيجة طبيعية نظرا لتركيبة الدولة الفدرالية إذ تظهر من جهة كدولة في كتلة موحدة ، و من جهة ثانية كمجموعة الدويلات الأعضاء الداخلة في الاتحاد و تحتفظ باستقلال واسع كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- نموذج الغرفة الثانية الديمقراطية : ينتظر عادة من هذا النموذج من الغرفة الثانية أن يكمل الغرفة الأولى، تدعيما للديمقراطية و توسيعا للتمثيل و إضفاء نوع من الجودة على عملها ، فإذا كانت الغرفة الأولى تقوم على التمثيل الشعبي في صورة ديمقراطية نيابية فإن الثانية تعمل على تحقيق ديمقراطية نوعية اعتمادا على الكفاءة و التخصص، لمساعدة الغرفة الأولى على تقديم عمل يرقى إلى طموح الشعب و بمستوى معين من الكفاءة و الجودة و النوعية .

في الجزائر: فإن وجود غرفة ثانية ليس مجرد تقليد أو تحديث كما هو رائج في العالم و خاصة في الدول المتقدمة و التي تتزعم الديمقراطية ، ذلك أن هذا المسلك فرضته ظروف سياسية عاشتها الجزائر جعلت من قيام و بقاء الدولة الجزائرية في منعرج خطير، وذلك على إثر شغور مؤسسات الدولة بقيام رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" في جانفي 1992 بحل المجلس الشعبي الوطني ثم استقالته بعد ذلك و امتناع رئيس المجلس الدستوري عن تولي رئاسة الدولة بحجة عدم و جود نص دستوري يعالج مثل هذا الوضع، و أمام هذه السابقة الخطيرة في حياة الدولة الجزائرية كان تبني نظام

[38] - سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 21.

الغرفة الثانية هو الحل، و قد سماها البعض صمام الأمان و خاصة بعد أن جعل المؤسس الدستوري من رئيس مجلس الأمة الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية.[39]

كما أن هذا الخيار يوسع مجال التمثيل الوطني من خلال ضم منتخبي الجماعات المحلية و الكفاءات و الشخصيات الوطنية ضمانا لتمثيل ذو جودة عالية في مختلف المجالات، و هذا طبقا لما أشارت إليه المذكرة الرئاسية المنشورة بتاريخ 12 ماي 1996 . [40]

[39] - و قد تكرس ذلك في المادة 5/94 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و هو الوضع الذي يستمر إلى اليوم.

[40] - يحي بن يمينة، نظام البيكاميرالية في النظام الدستوري الجزائري: المبررات ، التطبيق، و الأثر على الأداء البرلماني، مجلة المعيار في الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية و الثقافية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، المجلد 5 العدد 9، ص ص 301-319، ص 308 وما بعدها.